

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 496 @ ولو أقرب إلى مكة من ميقات عمرته أو إلى مثل مسافة ميقاتها فلو عاد إليه وأحرم بالحج فلا دم عليه لانتفاء تتمتعه وترفهه وكذا لو أحروم به من مكة أو دخلها القارن قبل يوم عرفة ثم عاد كل منهما إلى ميقات .

ووقت وجوب الدم عليه أي على الممتنع إحرامه بالحج لأنه حينئذ يصير ممتنعا بالعمرمة إلى الحج ووقت جوازه بعد الفراغ من العمرة وقبل الإحرام بالحج ولا يتأقت ذبحة كسائر دماء الجبرانات بوقت و لكن الأفضل ذبحة يوم نحر للاتباع وخروجا من خلاف من أوجبه فيه فإن عجز عنه حسا أو شرعا بحرم